والمندوب والمكروه والمباح **ويرادفه** اي يوافقه في معناه
وان خالفه في لفظه **الفرض** واللازم والمحتم والمكتوب لان
مسمى الجميع واحد وذهبت الحنفية الى ان ما ثبت بدليل قطعي الحنفية
كالقرآن والسنة المتواترة فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة
الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبدليل ظني
كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة
لحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة وانما
تفرقة اصحابنا بينهما في الشك فليس لافتراق حقيقتهما بل لذاك
بالاعتبار بمعنى ان الفرض في الحج ان اعتبر جزءا من الماهية قيل له ركن
وان اعتبر خارجا عنها قيل له واجب فالنوعان مندرجان
تحت مسمى الفرض **وهو** اي الواجب لغة الثابت وشرعا **ما عوقب**
تاركه من حيث تركه بلا عذر **واثيب** اي جوزي في الآخرة
بالثواب **فاعله** ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من
العصاة مع العفو عن غيره او المراد ترتب العقاب على تركه
فلا ينافي العفو فخرج المندوب فلا عقاب بل ولا عتاب
على تاركه والحرام فانه يعاقب فاعله والمكروه فانه يثاب
تاركه دون فاعله والمباح لانه لا يترتب عليه من حيث الفعل والترك
ثواب ولا عقاب **ومنه** اي ومن الواجب **واجب على الكفاية**
لصدق الحد عليه واما قول بعضهم ان الحد غير شامل له لان العقاب
منتف عن تاركه بفعل غيره له فاجيب عنه بان المراد ترتب
العقاب على تركه في الجملة **وهو كل امر مهم** اي يهتم الحكم
فعله **يقصد** اي يطلب شرعا **جزما** احترز به عن سنة الكفاية

حصوله

حصوله قيل الاولى تحصيله لان القصد انما يتعلق بفعل كالتحصيل
لا الحصول ورد بان المكلف به حقيقة هو الفعل وليس المطلوب
بالذات هنا الا حصوله واما تحصيله فلا يقصد الا تبعا حتى لو
تصور حصوله بدون تحصيل لم يطلب تحصيله فعبروا بالحصول
دون التحصيل اشارة الى ذلك **من غير نظر** للآمر في حصوله
بالذات الى فاعله بعينه بل اي مكلف فعله كفى في الخروج
عن عهدة الطلب وافاد قولهم بالذات ان الفاعل منظور اليه
بالتبع للتعارض ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله • واما فرض العين
فانه امر مهم يقصد حصوله جزما بالنظر الى فاعله وفروض
الكفاية كثيرة وتنقسم الى قسمين دينية ودنيوية وقد مثل
المصنف للاول منها بقوله **كالامر** اي باليد فاللسان فالقلب
على ما افهمه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية
لكن الوجه انه فرض عين **بالمعروف** اي الواجب والنهي عن المنكر
اي المحرم وهو من اعظم قواعد الاسلام ولذا اجمعوا عليه وان ظن
انه لا يمتثل او ارتكب مثل ما ارتكب او اقبح منه وانما يجب
ذلك على قادر امن على نفسه وعضوه وعرضه وماله وعلى غيره
فيحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس وان
يأمن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها
ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه
شيء من ذلك وان يكون الواجب والمحرم مجمعا عليه او يعتقد
المنكر عليه وجوبه او حرمته وان اعتقد المنكر اباحته وهذا
بالنسبة لغير الزوج اذ له اذا كان شافعيا منع زوجته
الحنفية من شرب النبيذ مطلقا ولغير القاضي اذ العبرة
باعتقاده وليس لعامي يجهل حكم ما رآه ان ينكره

Copyright © King Saud University